

Distr.: General
22 March 2023
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة الثانية والثلاثون

فيينا، 22-26 أيار/مايو 2023

البند 5 من جدول الأعمال المؤقت*

المناقشة المواضيعية بشأن تعزيز سير عمل نظام

العدالة الجنائية لضمان الوصول إلى العدالة وتحقيق

مجتمع يتمتع بالسلامة والأمان

دليل المناقشة المواضيعية بشأن تعزيز سير عمل نظام العدالة الجنائية لضمان الوصول إلى العدالة وتحقيق مجتمع يتمتع بالسلامة والأمان

مذكرة من الأمانة

يقدم دليل المناقشة هذا لمحة عامة عن المعايير الدولية والتحديات القائمة والممارسات الواعدة في مجال تعزيز سير عمل نظام العدالة الجنائية لضمان الوصول إلى العدالة وتحقيق مجتمع يتمتع بالسلامة والأمان.

ويسلط الدليل الضوء على التطورات الراهنة والمسائل الناشئة بغية توجيه انتباه الدول الأعضاء إليها، ويتضمن اقتراحات بشأن مسائل لكي تسترشد بها المناقشة المواضيعية التي تجريها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية.

* E/CN.15/2023/1



الرجاء إعادة استعمال الورق

200423 200423 V.23-05261 (A)



أولاً - مقدمة

1- وضعت أهداف ضمان الوصول إلى العدالة وتحقيق مجتمع يتمتع بالسلامة والأمان في صميم الالتزامات المعبر عنها في خطة التنمية المستدامة لعام 2030، ولا سيما الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة (التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يُهْمَش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات). وتعزيز سير عمل نظام العدالة الجنائية ضروري لتحقيق تلك الأهداف. والواقع أن العديد من الغايات الواردة في إطار الهدف 16 تتعلق بالعدالة الجنائية (مثل منع العنف والجريمة والحد منها وتعزيز سيادة القانون) والعديد من المؤشرات المحددة لقياس التقدم المحرز في إطار الهدف 16 تتعلق بسير عمل نظم العدالة الجنائية (مثل نسبة ضحايا العنف الذين يبلغون السلطات المختصة عن تعرضهم للإيذاء، ونسبة المحتجزين غير المحكوم عليهم من إجمالي نزلاء السجون وتوزيع نسبة المناصب الموجودة في الجهاز القضائي حسب الجنس والعمر والإعاقة والفئة السكانية).

2- وفي مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي عقد في كيوتو، اليابان، في آذار/مارس 2021، ناقشت الدول الأعضاء النهج العملية إزاء تعزيز سير عمل نظم العدالة الجنائية وتعزيز سيادة القانون. ويبرز إعلان كيوتو بشأن النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030 ضرورة صون حقوق الضحايا وحماية الشهود والأشخاص المبلغين وأهمية تحسين الأوضاع في السجون والحد من معاودة الإجرام، وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية، ومعالجة أوجه ضعف الأطفال والشباب المحتكين بنظام العدالة الجنائية. كما يتناول تحسين عمليات التحقيق الجنائي من أجل إعمال حقوق المشتبه بهم والمتهمين والحصول على أفضل الأدلة بهدف إجراء تحقيقات فعالة، ويسلط الضوء على أهمية المعاملة العادلة دون تمييز وتكافؤ الفرص في الوصول إلى العدالة، بسبل منها الوصول إلى المساعدة القانونية وسياسات إصدار الأحكام المتناسبة.

3- وتماشياً مع المتطلبات المحددة في إعلان كيوتو، ولكي يعمل نظام العدالة الجنائية بشكل جيد ويكفل الوصول إلى العدالة ويسهم في إقامة مجتمع يتمتع بالسلامة والأمان، ينبغي أن يتسم بالكفاءة والمساءلة؛ وأن يطبق القانون بشكل متكافئ على الجميع وأن يعامل أولئك المحتكين به معاملة عادلة، سواء كانوا ضحايا أو شهوداً أو مجرمين مزعومين أو مدانين؛ وأن يتمحور حول احتياجات الضحايا ويفهم ما يتعرضون له من صدمات نفسية؛ وأن يكون موجهاً نحو منع العنف والجريمة والحد من معاودة الإجرام.

4- ويشدد إعلان كيوتو أيضاً على أهمية وجود قاعدة أدلة خاصة باستراتيجيات منع الجريمة وتحسين إقامة العدل. ويتطلب إنشاء قاعدة الأدلة هذه جمع البيانات ذات الصلة وتحليلها - وليس فقط التعامل معها باعتبارها لقطة سريعة مأخوذة في وقت ما، ولكن أيضاً كأساس لقياس التقدم المحرز، واستبانة الثغرات، وتخطيط وتنفيذ تدابير الإصلاح الطويلة الأجل، ومراجعة الدروس المستفادة وكذلك، عند الحاجة، تمكين المنظمات الدولية أو الشركاء الثنائيين من تصميم مساعداتهم بشكل فعال. وفي غياب مثل هذه القاعدة، تتفق الأموال على أساس التخمينات، مما يؤدي في كثير من الأحيان إلى تخصيص غير مثالي للموارد.

ثانياً - تعزيز النزاهة والكفاءة في نظام العدالة الجنائية

ألف - النزاهة كشرط مسبق لنظام عدالة جنائية يعمل بشكل جيد

5- لا يزال الفساد بأشكاله العديدة يلوث العديد من مؤسسات العدالة الجنائية، مما يقوض قيمها الأساسية ومصداقيتها وقدرتها على تيسير الوصول إلى العدالة ومنع الجريمة. وتوفر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

إطاراً شاملاً للدول لبناء مؤسسات عدالة جنائية فعالة خالية من الفساد وترتكز في عملها على مبادئ النزاهة والشفافية والمساءلة.

6- وفيما يتعلق بالجهاز القضائي، تدعو المادة 11 من اتفاقية مكافحة الفساد إلى اتخاذ تدابير لتعزيز نزاهة القضاء. فقد وضع دليل التنفيذ وإطار التقييم بشأن المادة 11 الذي أصدره مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب المعني بالمخدرات والجريمة/المكتب) خصيصاً بهدف مساعدة الدول على تقييم مستوى وفعالية تنفيذها لمقتضيات الاتفاقية. وفي عام 2018، أطلق المكتب الشبكة العالمية لنزاهة القضاء باعتبارها منصة لتعزيز تبادل الخبرات ودعم الأقران بين القضاة والأجهزة القضائية، وتيسير الوصول إلى المعارف والموارد القائمة، واستبانة التحديات الناشئة المتعلقة بنزاهة القضاء والتصدي لها. وفي ضوء الجائحة التي يعرفها العالم والوتيرة السريعة للابتكار، تعمل الشبكة أيضاً على زيادة الوعي بالمواضيع الناشئة، بما في ذلك الروابط القائمة بين نزاهة القضاء ورفاه القضاة، والاستخدام الأخلاقي للتكنولوجيات الجديدة والمسائل المتعلقة بالعدالة المفتوحة والشفافية⁽¹⁾. وفي تطور يتصل بنزاهة الأجهزة القضائية وشموليتها، اتخذت الجمعية العامة القرار 274/75، الذي أعلنت فيه يوم 10 آذار/مارس يوماً دولياً للقاضيات.

7- كما تطبق المادة 11 من الاتفاقية شروطاً مماثلة على خدمات النيابة العامة في الدول الأطراف في الحالات التي تكون فيها النيابة العامة مستقلة عن السلطة القضائية. وفي هذه الحالات، يوفر دليل التنفيذ وإطار التقييم بشأن المادة 11 أداة للدول لتقييم التدابير المتخذة في جهاز النيابة العامة من أجل تعزيز النزاهة، وضمان الاستقلالية، وتوفير شروط خدمة ملائمة، والاستعداد على نحو جيد لتلبية احتياجات العدالة الجنائية بموضوعية وإنصاف. وبالإضافة إلى ذلك، يقر الدليل بضرورة وضع آليات إبلاغ فعالة لأصحاب المصلحة والمستفيدين من نظام العدالة الجنائية من أجل الإبلاغ عن سوء السلوك أو الفساد المحتملين الموجودين داخل جهاز النيابة العامة.

8- وبالإضافة إلى أحكام اتفاقية مكافحة الفساد، يمكن الاطلاع على إرشادات ومعايير سلوك مفصلة للمهنيين في مجال العدالة الجنائية في معايير وقواعد الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك: (أ) مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والمبادئ التوجيهية للتنفيذ الفعال لمدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، التي تحدد المسؤوليات الرئيسية لموظفي إنفاذ القانون، وتسلسل الضوء على واجبهم في خدمة المجتمع وحماية جميع الأشخاص من الأعمال غير القانونية مع احترام وحماية كرامة الإنسان وصيانة ودعم حقوق الإنسان لجميع الأشخاص؛ (ب) المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، التي تكملها إجراءات لتنفيذها تنفيذاً فعالاً، ومبادئ بانغالور بشأن سلوك الجهاز القضائي؛ (ج) والمبادئ التوجيهية المتعلقة بدور أعضاء النيابة العامة، التي تكملها معايير المسؤولية المهنية لأعضاء النيابة العامة وبيان واجباتهم وحقوقهم الأساسية، التي وضعتها الرابطة الدولية للمدعين العامين.

باء - زيادة الكفاءة من خلال التعاون المتعدد القطاعات

9- لا يمكن لنظام العدالة الجنائية أن يحقق العدالة لوحده. فإضافة إلى الحاجة إلى مختلف قطاعات العدالة الجنائية - إنفاذ القانون والنيابة العامة والجهاز القضائي والسجون ودوائر مراقبة السلوك - من أجل التواصل وتبادل المعلومات والتعاون بشكل فعال، هناك أيضاً حاجة إلى إشراك العديد من أصحاب المصلحة في إقامة العدل، مثل الخدمات الصحية (بما في ذلك خدمات الصحة العقلية) والخدمات الاجتماعية وقطاع

(1) للاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر www.unodc.org/ji.

التعليم، وكذلك القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني. والنُهُج التي تشمل أصحاب المصلحة الذين ينتمون إلى قطاعات مختلفة والذين يعملون من أجل تحقيق هدف مشترك تحقق نتائج أكثر استدامة.

10- ففي مجال تحقيق العدالة للأطفال، على سبيل المثال، تعتمد البرامج الواعدة البديلة للإجراءات القضائية والخاصة بالأطفال المتهمين بارتكاب جرائم على التعاون الوثيق بين الشرطة وأعضاء النيابة العامة ونظام حماية الطفل وأفراد المجتمع المحلي. كما كان للهيكل الملائمة للأطفال والمتعددة التخصصات والمشاركة بين عدة وكالات أثر إيجابي على تلبية احتياجات الأطفال ضحايا الجريمة والحد من خطر الإيذاء الثانوي.

11- وعلى نحو مماثل، اتضح أن لتعزيز الوصول إلى الخدمات الصحية والاجتماعية وخدمات الشرطة والعدالة الأساسية الشاملة للجميع والمنسقة أهمية كبيرة في كسر حلقات العنف ضد المرأة⁽²⁾. وثمة ممارسة واعدة أخرى توضح فائدة تدابير التصدي المنسقة الشاملة لعدة قطاعات والرامية إلى منع القتل المرتبط بنوع الجنس والتصدي للعنف القائم على نوع الجنس وتتمثل في الاستعراض المتعمق لحالات قتل الإناث من جانب لجان تابعة لأصحاب مصلحة متعددين، مثل لجان استعراض جرائم القتل المنزلي والوفيات العنيفة الموجودة في بعض الولايات القضائية⁽³⁾.

12- وبالمثل، فالتنسيق بين الوكالات في معاملة الجناة شرط أساسي للمعاملة العادلة والمتساوية من جانب السلطات القضائية، التي تعتمد على المعلومات التي يقدمها مهنيون من مختلف القطاعات. ويتطلب تقييم احتياجات الجناة والمخاطر والظروف التي تتعلق بهم للاسترشاد بها في القرارات المتعلقة بتدخلات العدالة الجنائية المناسبة التعاون بين أجهزة العدالة الجنائية ومع الخدمات الصحية والخدمات الاجتماعية ووكالات دعم الضحايا ومنظمات المجتمع المدني. وخلال انتقال المجرمين من بيئة الاحتجاز إلى المجتمع المحلي، يعد التعاون والاتصال فيما بين الوكالات بين السجون والخدمات المجتمعية أمراً أساسياً أيضاً لضمان استمرارية الرعاية طوال عملية إعادة الإدماج في المجتمع. وعلاوة على ذلك، ثبت أن مشاركة القطاع الخاص، وأرباب العمل ووكالات التوظيف، ووكالات الإسكان ومؤسسات التدريب، فضلاً عن المتطوعين ومنظمات المجتمع المدني، أمر حاسم في الحد من معاودة الإجرام بعد الإفراج عن المحتجزين.

جيم - استخدام التكنولوجيا مع احترام المبادئ في نظام العدالة الجنائية

13- تحدد خريطة الطريق من أجل التعاون الرقمي⁽⁴⁾ التي وضعها الأمين العام مجموعة من الاستراتيجيات لتسخير التطورات الإيجابية للتكنولوجيات الجديدة والمتقدمة، بما في ذلك بناء القدرات الرقمية، والمنافع العامة الرقمية، والربط الشامل، والشمول الرقمي، والثقة والأمن الرقمي، وحقوق الإنسان الرقمية، والتعاون الرقمي.

14- وفي سياق أوجه الكفاءة التي تتيحها الرقمنة، شهدت السنوات الأخيرة نمواً مطرداً في استخدام التكنولوجيات الجديدة والمتقدمة في إدارة شؤون العدالة الجنائية. ومن الأمثلة على ذلك النظم الإلكترونية المخصصة لتقديم المذكرات، ورقمنة ملفات القضايا، وجلسات الاستماع الافتراضية، وتوفير المساعدة القانونية عبر الإنترنت. وقد عجلت تدابير التباعد الجسدي التي اعتمدت من أجل التصدي لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) بالتوسع في تطبيق تلك التكنولوجيات كوسيلة مهمة لضمان استمرار تشغيل وظائف العدالة الجنائية الأساسية. وبينما يتم تخفيف القيود المتعلقة بكوفيد-19 في أجزاء كثيرة من العالم، لا تزال بنية وممارسة العدالة الرقمية قائمة. وتتطلب الجهود الهادفة إلى تعزيز تكافؤ فرص وصول الجميع إلى العدالة

(2) Spotlight Initiative, "Rising to the challenge: impact report 2020-2021" (November 2021)

(3) United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC), "Background paper on domestic homicide/femicide review committees" (forthcoming)

(4) A/74/821

الاعتراف بكل من العقبات والعوامل التمكينية المتعلقة بالوصول إلى العدالة في جميع مراحل عملية إقامة العدالة الجنائية، بما يشمل جميع السياقات التي تؤدي فيها التكنولوجيا دوراً في تشكيل نتائج العدالة.

15- وإذ يشير إعلان كيوتو إلى إمكانية أن تعزز الرقمنة فعالية نظم العدالة الجنائية ومساءلتها وشفافيتها وشمولها واستجابتها، يحذر أيضاً من الاستخدام غير السليم لهذه التكنولوجيات، مع التعهد بأن "تستخدم مؤسساتنا المعنية بإنفاذ القانون والعدالة الجنائية وغيرها من المؤسسات ذات الصلة التكنولوجيات الجديدة والمتقدمة استخداماً فعالاً ومناسباً كأدوات لمكافحة الجريمة مع وضع ضمانات كافية وفعالة تحول دون استغلال هذه التكنولوجيات وإساءة استخدامها في هذا الصدد"⁽⁵⁾. وفي هذا السياق، حان الوقت لتقييم قاعدة الأدلة المتعلقة بالفوائد والمخاطر المحتملة لتطبيق مختلف التكنولوجيات في سياقات العدالة الجنائية، مثل التمييز والتدخل في الخصوصية وكرامة الإنسان، بغية ضمان أن يؤدي استخدام التكنولوجيا مع احترام المبادئ إلى تعزيز تكافؤ فرص وصول الجميع إلى العدالة وصون حقوق الإنسان.

ثالثاً - تعزيز شمولية نظام العدالة الجنائية وضمان المساواة في تطبيق القانون على الجميع

ألف - تعزيز المساواة وعدم التمييز في نظام العدالة الجنائية

16- استناداً إلى مبدأ عدم ترك أحد خلف الركب، الذي ينطبق على جميع أهداف التنمية المستدامة، ذكر الأمين العام ما يلي في تقريره المعنون "جدول أعمالنا المشترك": "تعد العدالة بعداً أساسياً من أبعاد العقد الاجتماعي. ففي جميع أنحاء العالم، تتغذى مشاعر انعدام الثقة على ما يخبره الناس في واقعهم من أشكال عدم المساواة والفساد، وعلى ما يتصورونه معاملة غير عادلة من جانب الدولة ومؤسساتها. وبينما تعد خطة عام 2030 بتعزيز سيادة القانون وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة... يوجد كثير من نظم العدالة التي تخدم مصالح أقلية فقط". وبالإضافة إلى ذلك، شدد على "إمكانية تحويل نظم العدالة بطرق تعزز الروابط التي تحفظ لمجتمعاتنا وحدتها".

17- ومن نفس المنطلق، يشدد إعلان كيوتو على الدور الذي تؤديه مؤسسات منع الجريمة والعدالة الجنائية في منع التمييز وضرورة ضمان "المساواة في الوصول إلى العدالة وتطبيق القانون للجميع، بمن فيهم أفراد المجتمع المستضعفون، بغض النظر عن وضعهم" وعلى أن تكون المعاملة قائمة على الاحترام وخالية من أي شكل من أشكال التمييز أو التحيز".

18- وتخلق أشكال متعددة من التمييز على أساس الهوية الجنسانية والعرق والوضع الاجتماعي والاقتصادي والتوجه الجنسي والإعاقة وغيرها من أشكال التمييز المتداخلة حواجز تعيق الوصول إلى العدالة. فالقوالب النمطية وإلقاء اللوم على الضحايا والوصم كلها عوامل تمنع ضحايا جرائم الكراهية أو النساء ضحايا العنف القائم على نوع الجنس من التماس الإنصاف والدعم اللازمين. كما أن التمييز يؤدي إلى التمثيل المفرط للفئات المهمشة والمقصية، بما في ذلك السكان المنحدرون من أصل أفريقي والشعوب الأصلية وجماعات الأقليات، في أوساط السجناء، حيث يؤدي الاحتجاز إلى مشاكل صحية واجتماعية وتعليمية ومهنية طويلة الأجل بالنسبة للسجناء وأسرهم، مما يفاقم التهميش والإقصاء أكثر.

19- ويكمن أحد العناصر المهمة في بناء واستعادة الثقة بين نظام العدالة الجنائية والمجتمعات المحلية في ضمان أن يكون نظام العدالة الجنائية ممثلاً للسكان الذين يخدمهم. وتبين بيانات المكتب المعني بالمخدرات والجريمة أن النساء المهنيات ممثلات تمثيلاً ناقصاً، لا سيما في دوائر الشرطة الوطنية، حيث لا تشكل النساء

(5) مرفق قرار الجمعية العامة 181/76، الفقرتان 8 و16.

سوى 10 إلى 20 في المائة من الموظفين العاملين في هذا المجال في معظم البلدان⁽⁶⁾. ومن الأمور الأساسية أيضا معالجة نقص النساء المهنيات العاملات في المناصب الرفيعة المستوى في الشرطة وغيرها من مؤسسات العدالة الجنائية. وتشغل المرأة 45,9 في المائة من مناصب الرئاسة في المحاكم الأدنى، ولكنها تشغل فقط 28 في المائة من المناصب في محاكم الاستئناف و18,6 في المائة منها في المحاكم العليا في البلدان المنتمية إلى منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي⁽⁷⁾.

20- وتُبذل الجهود في جميع أنحاء العالم بهدف زيادة تمثيل الأقليات والسكان الأصليين والجماعات الأخرى التي تواجه عراقيل محددة في الوصول إلى العدالة. فقد خلصت دراسة أجرتها رابطة المحامين الأمريكية إلى أن الملونين في الولايات المتحدة الأمريكية ممثلون تمثيلا ناقصا على جميع مستويات المهن القانونية، من كلية الحقوق إلى أجهزة القضاء⁽⁸⁾. ويمكن أن يؤدي نقص التمثيل هذا إلى ضعف الفهم والتعاطف بشأن التحديات والحقائق الفريدة التي تواجهها المجتمعات المهمشة عنصريا، مما يؤدي بالتالي إلى مزيد من عدم المساواة في نظام العدالة. ويجب أن تقترن الجهود الرامية إلى تعزيز التمثيل بتدابير لضمان الإبقاء والشمولية في مكان العمل والتصدي للتمييز في أوساط القوى العاملة.

باء - تقديم خدمات المساعدة القانونية العالية الجودة

21- المساعدة القانونية عنصر حاسم في العدالة الإجرائية، وهي تتجسد في وصول الفقراء والمهمشين والمحرومين إلى العدالة، وعندما تقدم مجانا، فإنها تعمل على حماية أولئك الذين لا يملكون الوسائل للدفاع عن حقوقهم وإنفاذها في إطار نظام العدالة الجنائية، أي أولئك المحتجزين أو المقبوض عليهم أو المسجونين أو المشتبه بهم أو المتهمين أو المدانين بارتكاب جرائم جنائية، وكذلك الضحايا والشهود. فتوفير خدمات المساعدة القانونية لا يعزز عدالة نظم العدالة الجنائية فحسب، بل إنه يساهم أيضا في إقامة العدل بكفاءة، لأنه يساعد على تقليص الفترة الزمنية التي يحتجز فيها المشتبه بهم، وعدد الإدانات الخاطئة، وحالات سوء إدارة العدالة، ومعدلات معاودة الإجرام والتعرض للإيذاء من جديد.

22- وقد اعترف بالدور الحاسم الذي تؤديه المساعدة القانونية في تعزيز سير عمل نظم العدالة الجنائية في مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سُبل الحصول على المساعدة القانونية في نُظم العدالة الجنائية في عام 2012⁽⁹⁾. وكما أُعيد تأكيد ذلك في إعلان كيوتو، ينبغي للدول "اتخاذ تدابير تضمن لمن يفنقرون إلى الموارد الكافية، أو عندما تقتضي مصلحة العدالة ذلك، الحصول على خدمات مساعدة قانونية فعالة ومزودة بالموارد الكافية وميسورة التكلفة تقدّم في الوقت المناسب".

23- وكما اتضح من خلال الدراسة العالمية المشتركة بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمكتب المعني بالمخدرات والجريمة، بشأن المساعدة القانونية⁽¹⁰⁾ *Global Study on Legal Aid*، يلاحظ إحراز تقدم في إنشاء أطر قانونية وسياساتية وطنية على جميع المستويات الإنمائية، لكن لا تزال هناك تحديات، وخصوصا فيما

(6) UNODC, "dataUNODC", Police personnel, Criminal justice system: police personnel, 2018. الرابط الإلكتروني: <https://dataunodc.un.org/data/crime/Police%20personnel>

(7) European Commission for the Efficiency of Justice, *European Judicial Systems: Efficiency and Quality of Justice*, CEPEJ Studies, No. 23 (2016).

(8) American Bar Association, *Profile of the Legal Profession* (2020) (8)

(9) مرفق قرار الجمعية العامة 187/67.

(10) انظر (2016) United Nations Development Programme and UNODC, *Global Study on Legal Aid: Global Report*. حتى الآن، يعد التقرير العالمي الشامل الوحيد عن حالة المساعدة القانونية في العالم.

يتعلق بتعزيز نطاق الخدمات ونوعيتها على الصعيد الوطني، وكذلك في الوصول إلى الفئات ذات الحقوق والاحتياجات المحددة في نظام العدالة، مثل النساء والأطفال. وفي حين أن مختلف معايير الأمم المتحدة وقواعدها⁽¹¹⁾ تبرز أهمية ضمان حصول المحتجزين قبل المحاكمة والسجناء المحكوم عليهم على المشورة القانونية، بسبل منها المساعدة القانونية، فإن إمكانية الوصول في الوقت المناسب إلى محام مستقل أو مقدمي المساعدة القانونية ليست مكفولة باستمرار للسجناء في العديد من الدول الأعضاء، وهو نقص يزداد خطورة بالنظر إلى أن المحتجزين والسجناء هم فئة ضعيفة ومهمشة بشكل خاص ومعرضة للتمييز والإقصاء⁽¹²⁾.

جيم - العدالة الجنائية المراعية للاعتبارات الجنسانية

24- يؤثر التمييز القائم على نوع الجنس في نظام العدالة الجنائية بشكل غير متناسب على النساء، اللائي يواجهن عراقيل كبيرة في الوصول إلى العدالة، سواء كن ضحايا أو شهودا أو جانيات مزعومات أو سجينات. وبالإضافة إلى عدم المساواة بين الجنسين، والتمييز المتعدد الجوانب، وافتقار المرأة إلى الاستقلالية والقوة، تشمل الدوافع الرئيسية فشل المؤسسات والسياسات والنصوص التشريعية في القضاء على التمييز، والتحيز الجنساني، والقوالب النمطية، واللامبالاة، والإفلات من العقاب. كما أن هناك فهما متزايدا لكيفية تأثر الأشخاص ذوي الهويات الجنسانية والتوجهات الجنسية المتنوعة بالتمييز في وصولهم إلى العدالة، مما يعني ضرورة تطبيق استراتيجيات محددة للتصدي لهذا التمييز والعراقيل التي تحول دون الوصول إلى العدالة.

25- وكما أبرزت ذلك اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في توصيتها العامة رقم 33 (2015) بشأن لجوء المرأة إلى القضاء، فإن "حق المرأة في اللجوء إلى القضاء أمر أساسي لإعمال جميع الحقوق التي تحميها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة... وهو يشمل إمكانية مقاضاة نظم العدالة نفسها، وتوافرها وسهولة الوصول إليها، وجودتها، وتوفيرها سبل الانتصاف لضحاياها، ومساءلتها". وتشدّد اللجنة كذلك على تجريم النساء بشكل غير متناسب بسبب وضعهن أو مكانتهن أو هويتهم أو خضوعهن للإجهاد أو انتمائهن إلى فئات أخرى تواجه التمييز.

26- ويتطلب التصدي للتمييز القائم على نوع الجنس ضد النساء المخالفات للقانون تدخلات شاملة بغية معالجة العقبات التي تواجهها النساء في جميع مراحل سلسلة العدالة الجنائية، تماشيا مع قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والمعايير والقواعد الدولية ذات الصلة. وتشمل الممارسات الجيدة تعزيز خدمات المساعدة القانونية المراعية للاعتبارات الجنسانية وإعطاء الأولوية للتدابير غير الاحتجازية الخاصة بالنساء حيثما أمكن ذلك. ورغم أن أنظمة السجون تميل إلى التركيز على احتياجات نزلاتها الذين يمثل الذكور غالبيتهم، إلا أن عدد السجينات تزايد بشكل أكبر (33 في المائة) مقارنة بعدد السجناء الذكور (25 في المائة) بين عامي 2000 و2019⁽¹³⁾، وينبغي توفير رعاية صحية خاصة بنوع الجنس للسجينات، فضلا عن برامج رعاية الأطفال وإعادة التأهيل في سجون النساء.

(11) بما في ذلك مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك).

(12) United Nations System Chief Executives Board for Coordination, *Leaving No One Behind: Equality and Non-discrimination at the Heart of Sustainable Development – The United Nations System Shared Framework for Action* (New York, 2017).

(13) UNODC, Data Development and Dissemination Section and Crime Research Section, "Nearly twelve million people imprisoned globally: nearly one-third unsentenced with prisons overcrowded in half of all countries", Data Matters Series, No.1 (Vienna, 2021).

27- ويؤثر العنف القائم على نوع الجنس في النساء والفتيات بشكل غير متناسب، حيث تتعرض واحدة من بين كل ثلاث نساء في جميع أنحاء العالم للعنف الجنسي وغيره من أشكال العنف⁽¹⁴⁾. كما أن النساء أكثر عرضة من الرجال للقتل على أيدي شركائهن الحميين أو أفراد أسرهن⁽¹⁵⁾. غير أن نسب التبليغ عن الجرائم التي تنطوي على عنف ضد المرأة لا تزال غير كافية ومن غير المرجح أن تؤدي إلى الإدانة في نهاية المطاف بسبب الثغرات الموجودة في القانون الجنائي والإجراءات الجنائية وعدم كفاية التدابير المتخذة من جانب مؤسسات العدالة الجنائية والمهنيين من أجل التصدي لها، مما يؤدي إلى الإفلات من العقاب وتعرض الضحايا والناجيات للإيذاء الثانوي. وقد أدت جائحة كوفيد-19 إلى الحد بشكل أكبر من فرص وصول النساء إلى خدمات الشرطة والعدالة الأساسية، رغم ارتفاع حالات العنف القائم على نوع الجنس⁽¹⁶⁾.

دال- العدالة الجنائية المراعية للعمر

28- يختلف الأطفال عن البالغين من حيث نموهم البدني والعقلي والنفسي، وينبغي أن يفهم ضمان وصولهم إلى العدالة، بما في ذلك إشراكهم كعوامل للتغيير، على أنه عامل تمكيني لتحقيق فرصهم في هذا المجال وتنمية إمكاناتهم الكاملة⁽¹⁷⁾. ويواجه الأطفال تحديات أكبر في الوصول إلى العدالة. فهم يعتمدون على رعاية البالغين، وغالبا ما تكون أصواتهم غير مسموعة وقد يواجهون أيضا أنواعا مختلفة وهيكلية من عدم المساواة والتحيز والتمييز⁽¹⁸⁾.

29- ولذلك، فهم يحتاجون إلى نظم عدالة مراعية لاحتياجات الطفل ومتخصصة تلبي احتياجاتهم وتكفل وصولهم إلى العدالة في حال انتهاك حقوقهم⁽¹⁹⁾. ولضمان عدم ترك أي طفل خلف الركب، من الأهمية بمكان التصدي لعدم المساواة وتعزيز الشراكات بين الأجيال التي تشمل الأطفال الذين يواجهون أكبر الشدائد، وبالتالي بناء مجتمعات قوية تسودها الثقة وتحسين السياسات وتدابير التصدي للعنف والجريمة.

30- وتخدم نظم العدالة الأطفال على نحو أفضل عندما لا تركز فقط على الحل ولكن أيضا على الوقاية والحماية، وبالتالي تحقق نتائج إيجابية للمجتمعات المحلية والمجتمعات، مثل انخفاض المشاركة في الجريمة وتقليل مخاطر العنف وانتهاك الحقوق. ويتوقف ضمان سلامة وأمن المجتمعات، في الوقت الحالي وفي المستقبل، على الاستجابة بفعالية وقوة لاحتياجات الأطفال وحقوقهم المتميزة وإشراكهم في البحث عن حلول للتحديات التي قد تواجهها مجتمعاتهم المحلية.

(14) منظمة الصحة العالمية، تقديرات معدلات انتشار العنف ضد المرأة، 2018: التقديرات العالمية والإقليمية والوطنية لمعدلات انتشار العنف ضد المرأة على يد العشير والتقديرات العالمية والإقليمية لمعدلات انتشار العنف الجنسي ضد المرأة على يد غير العشير (جنيف، 2021).

(15) UNODC and United Nations Entity for Gender Equality and the Empowerment of Women (UN-Women)، “Gender-related killings of women and girls (femicide/feminicide): global estimates of gender-related killings of women and girls in the private sphere in 2021 – improving data to improve responses” (2022).

(16) UNODC، *The Impact of COVID-19 on Criminal Justice System Responses to Gender-based Violence against Women: A Global Review of Emerging Evidence* (2021).

(17) Jennifer Davidson and others، “Justice for children, justice for all: the challenge to achieve SDG16+ – call to action (Glasgow, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland, CELCIS (Centre for Excellence for Looked After Children) Inspiring Children’s Futures, University of Strathclyde, 2019).

(18) الوثيقة A/HRC/25/35، الفقرتان 16 و17.

(19) المبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها (مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي/2005/20).

- 31- وكثيراً ما يمثل الشباب نسبة كبيرة من الأشخاص المحتكين بالقانون، حيث يشكل الشباب، على سبيل المثال، نسبة كبيرة من ضحايا جرائم القتل والجناءة. وقد أدت الأدلة المتزايدة على ضرورة تلبية الاحتياجات الإنمائية للشباب إلى قيام عدد من البلدان بتوسيع نطاق نظم قضاء الأطفال لتشمل الشباب الذين تزيد أعمارهم عن 18 سنة.
- 32- وفي الفترة ما بين عامي 2019 و2030، يتوقع أن يزداد عدد السكان الذين تبلغ أعمارهم 60 عاماً أو أكثر بنسبة 38 في المائة، من حوالي مليار واحد إلى 1,4 مليار في جميع أنحاء العالم، وبالتالي فهو سيجاوز عدد الشباب. وسيكون حجم ووتيرة تلك الزيادة أكبر في البلدان النامية⁽²⁰⁾. وينصب الاهتمام بشكل متزايد على تلبية احتياجات كبار السن فيما يتعلق بالوصول إلى العدالة، ويشمل ذلك الحالات التي يواجهون فيها إيذاء المسنين أو يكونون فيها من نزلاء السجون المسنين. وقد اعترفت عدة آليات إقليمية لحقوق الإنسان بالاحتياجات القضائية الخاصة لكبار السن، ولا سيما بعد اعتماد اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن حماية حقوق الإنسان لكبار السن.

هاء - الإنصاف والمساواة بين الأعراق في إطار نظام العدالة الجنائية

- 33- التمييز العنصري محظور على وجه التحديد بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وفي عام 2001، اعتمدت الدول الأعضاء إعلاناً وبرنامج عمل ديربان، اللذين ينصان على أنه ينبغي "ضمان حق اللجوء إلى العدالة، بما في ذلك توفير المساعدة القانونية عند الاقتضاء والحماية وسبل الانتصاف العادلة والملائمة، لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الناشئة عن العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وبخاصة نظراً إلى وضعهم الضعيف على الصعيد الاجتماعي والثقافي والاقتصادي"⁽²¹⁾. وكرست لجنة القضاء على التمييز العنصري توصيات محددة لمنع التمييز العنصري في إدارة وسير عمل نظام العدالة الجنائية⁽²²⁾ ولمنع اعتماد موظفي إنفاذ القانون ممارسة التصنيف العرقي⁽²³⁾.
- 34- وتشمل التحديات التي تعترض تحقيق المساواة والإنصاف بين الأعراق في الوصول إلى العدالة القوانين والسياسات والممارسات المتحيزة التي تؤثر بشكل غير متناسب على الأفراد المنتمين إلى المجتمعات المهمشة، بسبب منها الادعاءات والاتهامات والإدانوات وحالات السجن الخاطئة ذات الدوافع العنصرية⁽²⁴⁾. ويؤدي ضمان المساواة والإنصاف بين الأعراق من خلال تطبيق القانون على قدم المساواة للجميع إلى بناء الثقة في نظام العدالة وتعزيز التماسك الاجتماعي وتهيئة الظروف لمجتمع أكثر استقراراً وسلاماً.
- 35- وقد أنشأ مجلس حقوق الإنسان، في قراره 21/47، آلية الخبراء الدولية المستقلة للنهوض بالعدالة العرقية والمساواة في إنفاذ القانون. وسيركز تقرير الآلية لعام 2023 على موضوع إعادة تصور العمل الشرطي، ولا سيما على التصدي للعنصرية المنهجية، في إطار إنفاذ القانون ونظم العدالة الجنائية، والتصدي لنقص الثقة بمختلف أشكاله، وتعزيز الرقابة المؤسسية، واعتماد أساليب بديلة وتكميلية للعمل الشرطي واستخدام القوة، وتشجيع تقييم الدروس المستخلصة⁽²⁵⁾. وفي القرار نفسه، طلب المجلس إلى الآلية أن تسعى إلى تنسيق أعمالها وزيادة تعزيز مشاركتها وانخراطها وتعاونها، حسب الاقتضاء، مع جميع آليات الأمم المتحدة وهيئاتها

(20) التوقعات المتعلقة بسكان العالم، 2019 (منشورات الأمم المتحدة، 2019).

(21) انظر A/CONF.189/12 و A/CONF.189/12/Corr.1، الفصل الأول.

(22) التوصية العامة رقم 31 (2005) بشأن منع التمييز العنصري في إدارة وسير عمل نظام العدالة الجنائية.

(23) التوصية العامة رقم 36 (2020) بشأن منع ومكافحة اعتماد موظفي إنفاذ القانون ممارسة التصنيف العرقي.

(24) Manuel Ramos Maqueda and Daniel L. Chen, "The role of justice in development: the data revolution",

.Policy Research Working Paper, No. 9720 (Washington D.C., World Bank, 2021)

(25) سيصدر قريباً.

وعملياتها ذات الصلة، بما في ذلك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية⁽²⁶⁾.

واو- الوصول إلى العدالة بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة

36- تعرّف اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة هؤلاء الأشخاص بأنهم "كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين". وتشمل هذه الحواجز فيما يتعلق بالوصول إلى العدالة المفروضة على ممارسة الأهلية القانونية؛ وعدم الوصول المادي إلى مرافق العدالة، مثل المحاكم ومراكز الشرطة؛ وعدم وجود وسائل نقل يسهل الوصول إليها من وإلى تلك المرافق؛ والعقبات التي تحول دون الحصول على المساعدة القانونية والتمثيل القانوني؛ وعدم توافر المعلومات في أنساق يسهل الوصول إليها؛ والمواقف الأبوية أو السلبية التي تشكل في قدرات الأشخاص ذوي الإعاقة على المشاركة خلال جميع مراحل إقامة العدل؛ ونقص التدريب للمهنيين العاملين في مجال العدالة. وحتى الحقوق الأساسية، مثل الحق في التزام الصمت وقريّة البراءة، يمكن إنكارها على نحو مباشر في القانون أو السياسة العامة أو غير مباشر في الأعراف والممارسات العملية.

37- وكما لوحظ في المبادئ والمبادئ التوجيهية الدولية بشأن إمكانية لجوء الأشخاص ذوي الإعاقة إلى القضاء، التي وضعتها المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة⁽²⁷⁾، فانفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة "تتحص مفاهيم الإعاقة المتجذرة تاريخياً والتي تجرد الأشخاص ذوي الإعاقة من أي سبل لممارسة إرادتهم وأفضليتهم، الأمر الذي أدى، في عدة دول، إلى حرمانهم من الوصول إلى العدالة والتمتع بالضمانات الإجرائية على قدم المساواة مع الآخرين". والواقع أن المادة 13 من الاتفاقية توفر خريطة طريق لتعزيز وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى العدالة، لأنها تقتضي من الدول الأطراف أن "تكفل سبباً فعالة للأشخاص ذوي الإعاقة للجوء إلى القضاء على قدم المساواة مع الآخرين، بما في ذلك من خلال توفير التيسيرات الإجرائية التي تتناسب مع أعمارهم، بغرض تيسير دورهم الفعال في المشاركة المباشرة وغير المباشرة، بما في ذلك بصفتهم شهوداً، في جميع الإجراءات القانونية، بما في ذلك مراحل التحقيق والمراحل التمهيدية الأخرى" وأن تشجع، تحقيقاً لهذه الغاية، "التدريب المناسب للعاملين في مجال إقامة العدل، ومن ضمنهم الشرطة وموظفو السجون".

رابعا- ضمان أن يكون نظام العدالة الجنائية متمحوراً حول الضحايا

ألف- الحاجة إلى وجود نظم وطنية شاملة لدعم الضحايا ومساعدتهم وحمايتهم

38- يتيح الدعم والحماية اللذان يوفرهما نظام العدالة الجنائية للضحايا إجراءً موثقاً به للالتزام بضمان العدالة للجميع. ووفقاً لإعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجمام والتعسف في استعمال السلطة، ينبغي معاملة الضحايا برأفة واحترام لكرامتهم، وينبغي تزويدهم بخدمات الدعم الضرورية لتمكينهم من المشاركة في إجراءات العدالة الجنائية. ويتضمن إعلان كيوتو كذلك الالتزام بحماية "حقوق ومصالح ضحايا الجريمة وبذل الجهود لمساعدتهم في كل مرحلة من مراحل إجراءات العدالة الجنائية، مع إيلاء الاهتمام الواجب للاحتياجات الضحايا وظروفهم الخاصة، بما فيها السن، والاحتياجات الجنسانية وغيرها، والإعاقة، وكذلك للأضرار التي تسببها الجريمة، بما فيها الصدمة النفسية، والسعي إلى تزويد الضحايا بالسبل التي قد تساعد في

(26) قرار مجلس حقوق الإنسان 21/47، الفقرة 11 (ط).

(27) الرابط الإلكتروني: www.ohchr.org/en/special-procedures/sr-disability/international-principles-and-guidelines-access-justice-persons-disabilities.

تعافيتهم، بما في ذلك إمكانية حصولهم على التعويض والجبر "وتزويد الممارسين بما يكفي من موارد وتدريب لتعزيز قدرتهم على تقديم المساعدة والدعم على نحو يركز على الضحايا ويراعي احتياجاتهم الخاصة".

39- ومع ذلك، ففي العديد من السياقات، لا تزال خدمات دعم ومساعدة الضحايا محدودة ومجزأة وتعاني من نقص التمويل، مما يترك الضحايا دون الدعم الذي يحتاجون إليه من أجل التعافي من الصدمات النفسية والوصول إلى العدالة وإعادة بناء حياتهم. ومن أجل معالجة هذه الثغرات الموجودة في النظم الحالية، يلزم إنشاء نظم وطنية شاملة لدعم الضحايا ومساعدتهم وحمايتهم من خلال توفير التمويل المستدام. وتشمل خدمات دعم الضحايا الفعالة مجموعة شاملة من التدخلات، مثل الدعم النفسي والاجتماعي، والمشورة، والمساعدة القانونية، والرعاية الطبية، والدعم المالي، والسكن الآمن، الذي يمكن لجميع الضحايا الاستفادة منه مجاناً، بصرف النظر عن خلفياتهم. كما تعطي هذه النظم الأولوية لاحتياجات الضحايا وحقوقهم، وتعاملهم بكرامة واحترام وتعاطف، وتكفل إشراكهم في عمليات اتخاذ القرار وحصولهم على المعلومات المتعلقة بحقوقهم والخدمات المتاحة لهم، وتوفر الدعم والمساعدة المستمرين طوال عملية العدالة الجنائية. ويمكن لمنظمات المجتمع المدني والمنظمات التي تعنى بالضحايا أن تؤدي دوراً هاماً من خلال توفير رؤى متعمقة وخبرات قيمة بشأن احتياجات الضحايا وتجاربهم وضمان استجابة النظم لاحتياجاتهم المتنوعة.

باء - الوصول إلى العدالة بالنسبة لضحايا الإرهاب

40- شددت قرارات الجمعية العامة مراراً على أهمية وصول ضحايا الإرهاب إلى العدالة. فقد أهابت الجمعية العامة، في قرارها 305/73، على سبيل المثال، بالدول "أن تحترم كرامة ضحايا الإرهاب وحقوقهم القانونية، على النحو المنصوص عليه في القانون الداخلي، في الدعاوى الجنائية وفي الوصول إلى العدالة"⁽²⁸⁾.

41- وينبغي أن تتاح لضحايا الإرهاب، شأنهم شأن جميع الضحايا، إمكانية المشاركة بفعالية في الإجراءات القضائية التي تسمح بعرض آرائهم وشواغلهم وأخذها في الاعتبار. ويمكن أن تتم هذه المشاركة بطرق متنوعة وقد تعتمد على التقاليد القانونية ونظام العدالة الجنائية في البلد المعني. ومن شأن مشاركة الضحايا أن تمكن الإجراءات الجنائية من أن تراعي على نحو أفضل مختلف أنواع الضرر الذي يلحق بفرادى الضحايا واحتياجاتهم وانتظاراتهم وأولوياتهم المختلفة. وبالإضافة إلى ذلك، من شأن هذه المشاركة أن تمنح الضحايا شعوراً بالاعتراف وأن تسلط الضوء على التكلفة البشرية للإرهاب.

42- وخلال المحاكمات المتعلقة بالإرهاب، ينبغي إيلاء اهتمام خاص للمشاركة، حيث إن هناك خطراً يتمثل في أن يكون نطاق المشاركة، في الممارسة العملية، أضيق مقارنة بالقضايا العادية، لأسباب منها الأبعاد الأمنية للمحاكمة أو العدد الكبير المحتمل من الضحايا والشهود. كما يمكن أن تنشأ تحديات بالنسبة للضحايا عبر الحدود من خلال الحواجز اللغوية أو الثقافية أو الاختلافات في التقاليد القانونية، على سبيل المثال. وعلاوة على ذلك، من المهم أن تهدف جهود الملاحقة القضائية إلى كشف نطاق وخطورة الجرائم التي يرتكبها أعضاء الجماعات الإرهابية بهدف تحقيق المساءلة الفردية⁽²⁹⁾.

(28) قرار الجمعية العامة 305/73، الفقرة 13.

(29) للاطلاع على إرشادات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن هذه المسألة، انظر "الممارسات الجيدة بشأن دعم ضحايا الإرهاب في إطار العدالة الجنائية"، والطبعة المنقحة من "تدابير العدالة الجنائية لدعم ضحايا الأعمال الإرهابية"، والأحكام التشريعية النموذجية لدعم تلبية احتياجات ضحايا الإرهاب وحماية حقوقهم (Model Legislative Provisions to Support the Needs and Protect the Rights of Victims of Terrorism)، التي نشرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والاتحاد البرلماني الدولي ومكتب مكافحة الإرهاب.

جيم - الوصول إلى العدالة بالنسبة للأشخاص الذين يتعرضون للإيذاء أثناء تنقلهم

43- نظرا لافتقار الأشخاص المتقلبين إلى سبل آمنة وقانونية ونظامية للهجرة، فهم غالبا ما يعرضون أنفسهم لظروف تعرض سلامتهم الجسدية والعقلية للخطر، بما في ذلك العنف وسوء المعاملة، خلال بحثهم عن الأمان والفرص. فقد يصبحون ضحايا للجرائم التي يرتكبها المهربون والمُتجرون بالبشر، على سبيل المثال⁽³⁰⁾. ورغم أن أي شخص متقل يقع ضحية لجريمة ما له الحق في الوصول إلى العدالة دون تمييز من أي نوع كان أو لأي سبب من الأسباب، مثل وضعه كمهاجر، فإنه غالبا ما يمنع من الإبلاغ عن الانتهاكات والتماس العدالة وسبل الانتصاف والحصول على الحماية والمساعدة اللازمتين، أو يثنى عن القيام بذلك⁽³¹⁾. ويمكن أن يعزى ذلك إلى عدة عوامل. فالتعامل مع العديد من الأشخاص المتقلبين الموجودين في وضع غير نظامي من حيث الهجرة يجري فورا، عند أول اتصال لهم بالسلطات، ضمن أطر الهجرة. وإضافة إلى ذلك، تعتبر الجرائم المتصلة بتهرب المهاجرين جرائم ضد الدولة في معظم الولايات القضائية وكثيرا ما تطبق على المهاجرين، لأن ممارسي العدالة الجنائية قد يشيرون إلى موافقة الأشخاص على تهريبهم بينما يتجاهلون أنهم ربما أصبحوا ضحايا لاعتداء وعنق شديدين يرتكبهما المهربون. وبدلا من أن يعتبروا ضحايا، فهم يجرمون بسبب وضعهم كمهاجرين غير نظاميين. ونتيجة لذلك، فهم يتمتعون عن الإبلاغ عن الجرائم، خوفا من الاحتجاز أو الترحيل.

44- وحتى عندما لا يجرم الأشخاص المتقلون بسبب وجودهم أو دخولهم على نحو غير نظامي، فقد يجرم سلوك آخر ويثنيهم عن الإبلاغ عن الاعتداء، خاصة إذا كانوا ضحايا للاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي. فعلى سبيل المثال، يمكن أن يحدث ذلك عند تجريم الإجهاض أو الاتصال الجنسي المثلي أو الدعارة، بصرف النظر عما إذا كانت تلك الأفعال قد جرت بالتراضي أو بالإكراه. ويشكل الخوف من الفساد وانعدام الثقة في السلطات حواجز إضافية تعرقل وصول اللاجئين والمهاجرين إلى العدالة⁽³²⁾. والتصدي للعقبات التي تحول دون وصول الأشخاص المتقلبين إلى العدالة، سواء كانوا نازحين داخليا أو لاجئين أو مهاجرين أو ضحايا للاتجار، هو مطلب ملح لأنظمة العدالة الجنائية المنصفة.

45- وتقضي المادة 6 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من الدول أن تكفل وصول الضحايا إلى العدالة وسبل الانتصاف. وهي تتضمن أيضا أحكاما بشأن المساعدة والحماية. وقد أعادت الدول الأعضاء تأكيد تلك الالتزامات بقوة في "الإعلان السياسي لعام 2021 المتعلق بتنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص"⁽³³⁾. ومع ذلك، فعندما لا تكون الإجراءات مراعية لآثار الصدمات النفسية ومراعية للاعتبارات الجنسانية ولاحتياجات الأطفال، قد يجد ضحايا الاتجار أنفسهم في أوضاع يمكن أن تؤدي إلى التعرض للصدمات النفسية من جديد أو للمزيد من الإيذاء. فقد يحدث ذلك عند استجواب الضحية بشكل متكرر، وعندما تطول مرحلة التحقيق بشكل مفرط، وعندما يعتمد المدعون العامون بشكل كبير على شهادات الضحايا. وبدون إشراك آليات الدعم، مثل المنظمات غير الحكومية المتخصصة أو مقدمي المساعدة القانونية المدربين، كثيرا ما تتضاعف الآثار الضارة المحتملة على الضحايا وقد تؤثر أيضا على نوعية شهادات الضحايا وفرص حصولهم على سبل الانتصاف. وأخيرا، لا ينبغي أبدا أن يكون الحصول على الدعم مشروطا

Inter-Agency Coordination Group against Trafficking in Persons, "Contribution to the Progress Declaration (30) by the Inter-Agency Coordination Group against Trafficking in Persons" (2022)

(31) إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجمام والتعسف في استعمال السلطة (مرفق قرار الجمعية العامة 34/40).

UNODC, *Abused and Neglected: A Gender Perspective on Aggravated Migrant Smuggling Offences and Response* (Vienna, 2021), p. 7 (32)

(33) مرفق قرار الجمعية العامة 7/76.

بالشروع في إجراءات جنائية أو بالتعاون مع السلطات، لأن ربط الدعم بالتعاون مع السلطات قد يكون له أثر ضار على الضحايا⁽³⁴⁾.

خامسا - تعزيز الدور الوقائي لنظام العدالة الجنائية

ألف - المجتمعات التي تتمتع بالسلامة والأمان كهدف تسترشد به تدخلات العدالة الجنائية

46- إن استبانة أشكال السلوك التي يجب توصيفها كأعمال إجرامية خطوة مهمة في ضمان تحقيق مجتمعات تتمتع بالسلامة والأمن. ومع ذلك، لا يلزم تصنيف جميع السلوكيات غير المرغوب فيها اجتماعيا كجرائم، وقد تكون تدابير التصدي الأخرى أكثر كفاءة من تدابير العدالة الجنائية. فعلى سبيل المثال، ألغت بلدان مختلفة تجريم جرائم المكافحة مثل التشرد (التي غالبا ما تكون جزءا من إرث استعماري) كليا أو جزئيا، مما أدى إلى انخفاض كبير في معدلات السجن. وحتى الجرائم الأقل شهرة، مثل إنتاج الخمر بصورة غير مشروعة في بعض البلدان، قد تؤدي إلى عدد غير متناسب من السجناء وقد يكون من الأفضل معالجتها من خلال القانون الإداري أو المدني. ويتيح إلغاء تجريم السلوكيات التي لا تحدث أثرا سلبيا على السلامة العامة إمكانية إعادة توجيه الموارد نحو منع الجرائم الخطيرة والتصدي لها من خلال نظم العدالة الجنائية.

47- وعلى النحو المنصوص عليه في القاعدة 6-1 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)، فإن اللجوء إلى الاحتجاز السابق للمحاكمة، ولا سيما لفترات طويلة، يمكن أن يولد أو يعزز مخاطر ارتكاب الجرائم أو معاودة الإجرام، ويتعين استخدامه كمالأخيراً في إطار الإجراءات الجنائية. وينبغي أن تقتصر القرارات المتعلقة بإخضاع المجرمين المشتبه بهم للاحتجاز السابق للمحاكمة حصرا على الحالات التي تتضح فيها ضرورة التصدي لخطر فرار فرادى المجرمين أو ارتكابهم للمزيد من الجرائم أو التدخل في سير العدالة⁽³⁵⁾. ورغم تلك المبادئ الراسخة، فقد ارتفع عدد المحتجزين قبل المحاكمة بين نزلاء السجون بنسبة 30 في المائة منذ عام 2000، ليصل إلى أكثر من 3 ملايين شخص. ويفوق عدد المحتجزين قبل المحاكمة عدد السجناء المدانين في 45 دولة عضوا؛ وفي 14 من تلك الدول، يمثل المحتجزون قبل المحاكمة أكثر من 70 في المائة من نزلاء السجون⁽³⁶⁾. وفي بعض الدول الأعضاء، يظل هؤلاء المحتجزون رهن الاحتجاز لفترة أطول من مدة العقوبة التي ستطبق عادة على من تثبت إدانتهم بارتكاب الجريمة المزعومة. ويخضع آخرون للاحتجاز المطول في زنانات الاحتجاز التابعة للشرطة التي لم تصمم لهذا الغرض ولا ينبغي استخدامها له.

48- ورغم الإقرار بأن نظم السجون التي تدار إدارة جيدة، في إطار سياسات العدالة الجنائية المصممة حسب احتياجات الفرد والمتوازنة والمتناسبة، تشكل جانبا هاما من سلسلة العدالة، فإن الحرمان من الحرية ردا

(34) المادة 6 من بروتوكول الاتجار بالأشخاص والمادة 25 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. انظر أيضا UNODC, *Legislative Guide for the Protocol to Prevent, Suppress, and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children* (Vienna, 2020), p. 60

(35) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، *إدماج قواعد نيلسون مانديلا في التشريعات الوطنية للسجون: قانون سجون نموذجي والشروح المتصلة به*، سلسلة كتيبات العدالة الجنائية (فيينا، 2022).

(36) انظر *the United Nations Surveys on Crime Trends and the Operations of Criminal Justice Systems*, complemented by data from the "World pretrial/remand imprisonment list", compiled by the Word Prison Catherine Heard and Helen Fair, *Pre-Trial Detention and Its Over-Use: Evidence from Ten Countries* (London, Institute for Crime and Justice Policy Research, Birkbeck, University of London, 2019).

على تهمة جنائية ينبغي أن يشكل تدبيراً يلجأ إليه كلاً من الأخير⁽³⁷⁾، مع مراعاة طبيعة الجريمة وخطورتها، والخطر الذي يشكله الجاني على عامة الناس، واحتياجات الجاني من حيث إعادة الإدماج الاجتماعي.

49- وينبغي لنظم العدالة الجنائية أن تنتظر في إعادة تأهيل المجرمين ومنع عودتهم إلى الإجرام باعتبارهما هدفين محوريين لقرارات إصدار الأحكام، بما في ذلك قرارات استخدام السجن. وفي سياسات وممارسات إصدار الأحكام، ينبغي تجنب الأحكام الإلزامية التي تحد من قدرة السلطة القضائية على تكيف الأحكام مع الظروف الفردية، وكذلك أحكام السجن القصيرة الأجل التي تترتب عليها تكاليف مالية واجتماعية خطيرة يتحملها الجاني، مع إتاحة فرصة ضئيلة للتدخلات الرامية إلى إعادة التأهيل.

50- وينبغي أن تخضع السياسات والمبادئ التوجيهية لإصدار الأحكام لمبدأ التناسب وأن تشجع على استخدام التدابير غير الاحتجازية، بما في ذلك التدابير المصممة لتلبية الاحتياجات المحددة للنساء، واستخدام خيارات إصدار الأحكام المجتمعية⁽³⁸⁾. وحتى في سياق تعزيز التدابير غير الاحتجازية، من المهم تجنب الإشراف الجماعي و"ظاهرة توسيع شبكة التدخل"، حيث يزداد عدد الأشخاص الذين يرصدهم نظام العدالة الجنائية. والواقع أن الإفراط في استخدام الإشراف غير الضروري على المجرمين الذين يمثلون مخاطر منخفضة، أو استخدام تدابير غير احتجازية دون معاملة مجتمعية مناسبة، قد يكون غير فعال بل إنه قد يؤدي إلى نتائج عكسية من حيث منع الجريمة ومعاودة الإجرام⁽³⁹⁾.

باء - دور العمل الشرطي ذي التوجه المجتمعي في منع الجريمة

51- من بين مختلف الجهات الفاعلة في مجال العدالة الجنائية، تضطلع الشرطة بدور رئيسي في العمل مع الجمهور من أجل منع الجريمة ومكافحتها، وتعزيز تماسك المجتمع المحلي والمساهمة في تكافؤ فرص وصول الجميع إلى العدالة. ومن النهج التي تتسم بالأهمية والفعالية على نحو خاص نهج العمل الشرطي التي تشجع الترتيبات الاستشارية والتعاونية بين الشرطة والمواطنين. وفي سياق مشكلة الجريمة البالغة التعقيد والمتعددة الأبعاد، ينبغي أن يكون العمل الشرطي ذو التوجه المجتمعي جزءاً لا يتجزأ من استراتيجية شاملة ومتناسكة ومتوافقة مع حقوق الإنسان تهدف إلى الحد من الجريمة بجميع أشكالها وتعالج الظروف التي تقضي إليها.

52- وتهدف الاستراتيجيات الاستباقية للعمل الشرطي، بما في ذلك العمل الشرطي الموجه نحو حل المشاكل وذو التوجه المجتمعي، إلى منع الجريمة والعمل مع المجتمع المحلي بهدف الحد من الجريمة والعنف. ويمكن وصف العمل الشرطي ذي التوجه المجتمعي بأنه يمثل استراتيجية تقوم على تشجيع عامة الناس على العمل كشركاء مع الشرطة في منع الجريمة وإدارتها، فضلاً عن الجوانب الأخرى للأمن والنظام استناداً إلى احتياجات المجتمع المحلي⁽⁴⁰⁾. ورغم عدم وجود نهج موحد لهذا النوع من العمل الشرطي وقيام البلدان بتنفيذه بطرق مختلفة، فإن إحدى السمات المشتركة هي أنه يشرك المواطنين بنشاط في جهود الشرطة الرامية إلى استئابة الجريمة والمشاكل ذات الصلة ومكافحتها ومنعها.

(37) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 9، الفقرة 3 والمادة 14، الفقرة 2.

(38) قواعد بانكوك، القاعدة 57.

(39) انظر، على سبيل المثال، UNODC, *Handbook of Basic Principles and Promising Practices on Alternatives to Imprisonment*, Criminal Justice Handbook Series (United Nations publication, 2007) وكذلك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة: *دليل بشأن الاستراتيجيات الرامية إلى الحد من الاكتظاظ في السجون*، سلسلة كتيبات العدالة الجنائية (2013).

(40) United Nations Peace Operations, "Manual on community-oriented policing in United Nations Peace Operations" (New York, 2018).

53- وتظهر البحوث أن العمل الشرطي الموجه نحو حل المشاكل له تأثير متواضع، وإن كان مهما إحصائياً، على الحد من الجريمة والفوضى. وتشير الدراسات الحالية إلى وجود علاقة قوية بين هذا النوع من العمل الشرطي من جهة، وشرعية الشرطة وسلوك السكان القائم على الالتزام بالقانون، من جهة أخرى. وفي حين أن عدة بلدان قد نفذت بنجاح نهج العمل الشرطي الموجه نحو حل المشاكل خلال العقد الماضي، إلا أن عددا كبيرا منها لا يزال يواجه تحديات في الانتقال من النموذج القائم على قوة إنفاذ القانون إلى النهج القائم على خدمات الشرطة الذي يفعل فيه العمل الشرطي ذو التوجه المجتمعي كجزء من نهج أوسع نطاقا إزاء العمل الشرطي المرتكز على حقوق الإنسان والمراعي للاعتبارات الجنسانية⁽⁴¹⁾.

جيم - تحقيق السلامة والأمان العامين من خلال إعادة تأهيل الجناة وإعادة إدماجهم

54- يؤدي تحول تدابير التصدي المتخذة في مجال العدالة الجنائية من فرض العقوبة والعزلة إلى الاستثمار أكثر في إعادة إدماج الجناة، في سياقات منها المجتمع المحلي، إلى فوائد كبيرة من حيث السلامة العامة والتماسك الاجتماعي وحقوق الإنسان، بينما يتصدى في الوقت نفسه للتحديات العالمية المتمثلة في الإفراط في استخدام عقوبة السجن واكتظاظ السجون ومعاودة الإجرام. وتتفق هذه الفكرة تماما مع الدعوة الواردة في إعلان كيوتو إلى ضمان تهيئة بيئات إعادة التأهيل في كل من المجتمع المحلي والمرافق الإصلاحية⁽⁴²⁾.

55- وتشمل العقبات التي تحول دون الاستغلال الكامل لإمكانات التدابير غير الاحتجازية تماشيا مع معايير الأمم المتحدة وقواعدها السارية⁽⁴³⁾ أوجه القصور التشريعية، ولكنها ترتبط في أغلب الأحيان بالإحجام عن تطبيق التدابير غير الاحتجازية، لأسباب منها عدم الثقة في فعاليتها، أو النقص المتصور في دعم الجمهور، أو عدم كفاية خدمات الرعاية الصحية وخدمات الإسكان والرعاية الاجتماعية. وغالبا ما تتفاقم هذه التحديات بسبب غياب أو عدم كفاية الكيانات اللازمة لتنفيذ بدائل السجن، مثل خدمات مراقبة السلوك، وبسبب الخطاب الشعبي.

56- وبالنسبة للأشخاص الخاضعين للاحتجاز السابق للمحاكمة أو السجن، فإن الممارسات الإدارية العامة المعتمدة في نظام السجون وثقافة هذه المؤسسات وظروف السجن المادية لا تشكل فقط جزءا لا يتجزأ من الالتزام المفروض بموجب القانون الدولي بمعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم مع احترام كرامتهم المتأصلة⁽⁴⁴⁾، بل تسهم أيضا في تحديد آفاق تهيئة بيئة لائقة وآمنة ومراعية للاعتبارات الجنسانية تقضي إلى معاملتهم حسب احتياجاتهم الفردية وإعادة تأهيلهم.

57- وتتناقض حقيقة السجون كما هي في الواقع في العديد من الدول الأعضاء تتناقضا صارخا مع المعايير الدولية والبيئة المتوخاة المذكورة أعلاه. فإضافة إلى سوء أحوال السجون وخطر الإهمال وسوء المعاملة المنهجين، لا يزال اكتظاظ السجون يؤثر على الغالبية العظمى من البلدان في جميع أنحاء العالم، ويبرز باعتباره أكبر عامل يساهم في حالات انتهاك المعايير الدولية الدنيا في السجون. ويسلط إعلان كيوتو الضوء على ضرورة تحسين أوضاع السجون من خلال تعزيز التطبيق العملي لقواعد الأمم المتحدة النموذجية

(41) انظر، على سبيل المثال، National Academies of Sciences, Engineering, and Medicine, *Evidence to Advance Reform in the Global Security and Justice Sectors: Compilation of Reports* (Washington, D.C., National Academies Press, 2022) وكذلك National Academies of Sciences, Engineering, and Medicine, *Developing Policing Practices that Build Legitimacy* (Washington, D.C., National Academies Press, 2022).

(42) انظر على وجه الخصوص الفقرات 37-40.

(43) بما في ذلك قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) وقواعد بانكوك.

(44) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 9، الفقرة 1.

الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) وقواعد بانكوك، واتخاذ تدابير تهدف إلى معالجة الاكتظاظ في مرافق الاحتجاز⁽⁴⁵⁾.

سادسا - مسائل مطروحة للنظر فيها

58- لعلّ اللجنة تؤدّ مناقشة المسائل التالية:

- (أ) كيف يمكن للبرامج والتدابير والنهج الرامية إلى تعزيز نزاهة نظام العدالة الجنائية وكفاءته وشفافيته وشموليته ومساءلته أن تستند بقدر أكبر إلى الأدلة، وكيف ينبغي قياس أثرها؟
- (ب) ما هي التحديات الجديدة والناشئة للنزاهة والشفافية والمساءلة التي لوحظت على مستوى الشرطة وسلطات الادعاء والقضاء والمحاكم، وما هي النهج والبرامج والتدابير التي نجحت في التصدي لتلك التحديات؟
- (ج) ما هي التدابير التي أثبتت فعاليتها من بين التدابير الرامية إلى تعزيز تكافؤ فرص وصول الجميع إلى العدالة، ولا سيما في معالجة حقوق واحتياجات أولئك الذين يواجهون حواجز تحول دون الوصول إلى العدالة؟
- (د) كيف يمكن أن يصبح تمويل نظم المساعدة القانونية أكثر استدامة، من أجل ضمان الجودة الكافية وتقديم الخدمات على الصعيد الوطني، بما في ذلك الخدمات المتخصصة لمجموعات محددة؟ كيف يمكن مواءمة التدابير القائمة الرامية إلى تعزيز الوصول إلى المساعدة القانونية ودمجها مع تدابير مكافحة التمييز في إطار نظام العدالة الجنائية والتغلب على الحواجز الهيكلية؟
- (هـ) كيف يمكن لمؤسسات العدالة الجنائية أن تتعاون وتتسق مع مقدمي الرعاية الصحية ونظم الرعاية الاجتماعية والقطاع الخاص والمجتمع المدني والقطاعات الأخرى من أجل توفير نهج أكثر شمولية لضمان تكافؤ فرص وصول الجميع إلى العدالة والتصدي للجريمة على نحو أكثر كفاءة؟
- (و) كيف يمكن الاستفادة من الإمكانيات التي تتيحها التكنولوجيا من أجل زيادة تكافؤ فرص وصول الجميع إلى العدالة وتعزيز سير عمل نظام العدالة الجنائية، وما هي الضمانات اللازمة لكفالة حماية وتعزيز كرامة الإنسان وحقوق الإنسان؟
- (ز) ما هي التدابير التي أثبتت فعاليتها في تعزيز تمثيل وإبقاء النساء والجماعات الناقصة التمثيل حاليا في نظام العدالة الجنائية؟ وكيف تعالج مؤسسات العدالة الجنائية نقص عدد النساء المهنيات اللواتي يشغلن مناصب عليا ويضطلعن بأدوار اتخاذ القرار، والفجوة في الأجور بين الجنسين، والتحرش الجنسي في مكان العمل، وغير ذلك من الحواجز النظامية التي تحول دون مشاركة المرأة على قدم المساواة في القوى العاملة في مجال العدالة الجنائية؟ وكيف يمكن دعم مؤسسات العدالة الجنائية من أجل ضمان تجسيدها للتنوع العرقي داخل المجتمعات وإتاحة الفرص للفئات المهمشة بهدف توظيفها وإبقائها؟
- (ح) ما هي التدابير التي أثبتت فعاليتها في جعل نظم العدالة الجنائية أكثر مراعاة للاعتبارات الجنسانية؟ وما هو أثر لجان استعراض جرائم القتل المنزلي وغيرها من المبادرات في تحليل ومنع القتل المرتبط بنوع الجنس من خلال تدابير منسقة شاملة لعدة قطاعات ترمي إلى التصدي للعنف القائم على نوع الجنس؟ وكيف تضمن نظم العدالة الجنائية أن تكون المؤسسات والعمليات مراعية للاعتبارات الجنسانية وأن تسترشد بتجارب الضحايا

(45) انظر، على وجه الخصوص، الفقرتين 35 و36.

والناجين وتعليقاتهم؟ وما هو أثر التدابير المتخذة على الصعيد الوطني للحد من سجن النساء، وتنفيذ إدارة السجون المراعية للاعتبارات الجنسانية، وتعزيز إعادة الإدماج الاجتماعي للنساء المفرج عنهن من السجون؟

(ط) ما هي التدابير التي يجري اتخاذها من أجل معالجة أوجه عدم المساواة القائمة على العمر داخل نظام العدالة الجنائية؟ وهل هناك استراتيجيات مشتركة بين الوزارات واستراتيجيات مشتركة بين القطاعات وشراكات مستدامة ماليا عبر قطاعات الحكومة تعمل على تعزيز وصول الأطفال إلى العدالة؟ وهل هناك أمثلة على شراكات بين الأجيال تشمل الأطفال، وكيف حسنت هذه الشراكات تقرير السياسات وساهمت في بناء مجتمعات محلية أقوى وأكثر أماناً؟ وما هي التدابير التي أثبتت فعاليتها في الاستجابة لاحتياجات الشباب المحتكين بنظام العدالة الجنائية؟ وما هي التدابير التي أعطت نتائج من حيث تلبية احتياجات كبار السن المحتكين بهذا النظام؟

(ي) كيف يمكن لمؤسسات العدالة الجنائية أن تتصدى للأشكال الهيكلية والمنهجية للتمييز العنصري داخل نظام العدالة الجنائية، بما في ذلك الاستخدام المفرط للقوة من جانب الشرطة؟ وكيف يمكن لنظم العدالة الجنائية أن تمنع التمثيل المفرط للأقليات والمجموعات المصنفة عرقياً بين نزلاء السجون؟ وهل هناك تدابير بديلة يمكن استخدامها، وهل يمكن لنظم العدالة التقليدية والتصالحية أن تؤدي دوراً أقوى في هذا المجال؟ وهل هناك أي أمثلة ناجحة للإصلاحات التي تركز على احتياجات المجتمعات المصنفة عرقياً من حيث الوصول إلى العدالة؟

(ك) هل هناك أمثلة ناجحة لبرامج تكفل وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى العدالة؟ وكيف يمكن تعميم مراعاة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في جهود إصلاح العدالة الجنائية؟

(ل) هل هناك أمثلة ناجحة ومبتكرة لنهج العدالة الجنائية المراعية لآثار الصدمات النفسية والمتمحورة حول الضحايا؟ وكيف يمكن تمويل دعم الضحايا ومساعدتهم وحمايتهم على نحو مستدام في أوقات الأزمات المالية وغيرها من الأزمات؟ وكيف يمكن للنهج والشراكات الشاملة لعدة قطاعات بين القطاع العام والجهات الفاعلة من المجتمع المدني أن تلبى بنجاح احتياجات ضحايا الجريمة والعنف؟

(م) ما هي الإجراءات والتدابير المحددة التي يمكن للدول اتخاذها في إطار نظم العدالة الجنائية لديها لكي تضمن على أفضل وجه وصول الأشخاص المتقنين، ولا سيما ضحايا الاتجار بالأشخاص والناجين منه، إلى العدالة؟ وكيف يمكن للدول أن تضمن لضحايا الجريمة الموجودين بصورة غير نظامية في بلدان العبور أو المقصد الوصول على نحو كامل إلى العدالة وممارسة حقهم في الانتصاف؟ وما هي الاحتياجات والتحديات الخاصة التي يواجهها ضحايا الإرهاب في الوصول إلى العدالة، وكيف يمكن معالجة هذه الاحتياجات والتحديات على أفضل وجه؟

(ن) هل كانت هناك أي تجارب ناجحة في إلغاء تجريم بعض الجرائم المتصلة بالفقر أو المكانة أو الأفعال "غير الأخلاقية"؟ وهل هناك دليل على تأثير هذه الإصلاحات على معدلات الجريمة ونظام العدالة الجنائية والمجتمع بشكل عام؟ وكيف أثر استحداث أو تنفيذ بدائل للملاحقة القضائية والسجن على نظام العدالة الجنائية والمجتمع ككل؟

(س) هل هناك دليل على انخفاض معدلات الجريمة وزيادة الثقة بين الشرطة والمجتمعات المحلية التي تخدمها نتيجة لاستحداث نهج العمل الشرطي ذي التوجه المجتمعي؟ وما هي العناصر اللازمة لإنجاح هذا النهج؟

(ع) ما هي النهج المتبعة في مجال إعادة إدماج الجناة وإعادة تأهيلهم التي كانت لها آثار إيجابية على معدلات معاودة الإجرام، وما هي العناصر اللازمة لكي تكون هذه النهج فعالة؟

(ف) كيف يمكن للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة أن يدعم ويعزز بشكل أفضل الدول الأعضاء في تحسين سير عمل نظم العدالة الجنائية من أجل ضمان الوصول إلى العدالة وتحقيق مجتمع يتمتع بالسلامة والأمان.
